

• تاتو ٤٠٠٨/٨/٢٠٠٨

المدين

المدين

١ - تاتو ٤٠٠٨/٨/٢٠٠٨

==: تاتو ٤٠٠٨/٨/٢٠٠٨

• (تاتو ٤٠٠٨/٨/٢٠٠٨)

المدين

٢٠٠٨/١١/٢٢ (٢٠٠٨/١١/٢٢)

٢٠٠٨/١١/٢٢

المدين

==: تاتو ٤٠٠٨/٨/٢٠٠٨

المدين

==: تاتو ٤٠٠٨/٨/٢٠٠٨

lawpedia.jo

المدين

المدين

المدين

المدين

المدين

المدين

المدين

المدين

المدين

المدين

٢٠٠٨/٨/٢٠٠٨

المدين

المدين

المدين

—

:- በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

የጉዳዮች ዝርዝር

1. የጉዳዮች ዝርዝር

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

2. የጉዳዮች ዝርዝር

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

3. የጉዳዮች ዝርዝር

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

4. የጉዳዮች ዝርዝር

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

5. የጉዳዮች ዝርዝር

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

6. የጉዳዮች ዝርዝር

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

7. የጉዳዮች ዝርዝር

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።


8. የጉዳዮች ዝርዝር

በዚህ ደብዳቤ ላይ የተገለጹትን ጉዳዮች ለማስፈቀድ ይቻላል።

—

۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ

۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ  
 ۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ



۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ

۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ

۸۶۱/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ ۲۰۰۸/۷/۲۰۰۸ تـ

بموجب سند ترقی دہلی ۱۸۸۰ء

تاریخ ۲۴ جون ۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱) دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے ۱۸۸۰ء کو

- : دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

بموجب سند ترقی دہلی ۱۸۸۰ء

تاریخ ۲۴ جون ۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

بموجب سند ترقی دہلی ۱۸۸۰ء

تاریخ ۲۴ جون ۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

۱۸۸۰ء کو دہلی کے صدر ضلع کے جرنیل نے

٢) عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة  
بجناية القتل بحدود المادة

تجريم المتهم  
٣٢٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة  
بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة  
وضع المجرم  
سنة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

أ) لم يطعن المتهم بهذا القرار وقد ارتضى .

ب) ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة  
الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق  
الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في مطالعته أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط  
القانونية واقعة تسيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي  
نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
ويطلب تأييده .

ومحكمتنا وبوصفها محكمة موضوع في هذه الدعوى نجد ان الوقائع الثابتة في هذه  
الدعوى هي ان المتهم  
التي بالمعدورة فاطمة وهي تقوم بجمع بقايا الزيتون  
(تتبع) من مزرعة شخص يدعى عائلة الرشود في منطقة جرش حيث قال لها انت كنت  
تتبعري في زيتونا ومكسرة الزيتون ويأن المتهم كان في حالة غضب حيث قام  
ببفعلها فسقطت على الأرض ومن ثم قام بالنقاط حجر من على الأرض وضربها على  
رأسها ورأسها على الأرض حيث أصيبت بكسور متفتتة ومفسخة من عظام الجمجمة من  
الجهة اليسرى في العظم الصدمية والجدارية اليسرى تمتد منها كسور شريطية إلى الحفرة  
الأمامية والحفرة الوسطى من الجهة اليسرى وكذلك وجود تهتك بالدماغ من الناحية اليسرى  
مقابل الكسور المفتتة وبين الطبيب الشرعي أن إصابة الرأس بالإصابات المذكورة ناجمة  
عن ارتطام الرأس بجسم صلب راض بقوة والرأس في حالة ارتكاز ونتيجة التشریح علل  
الطبيب الشرعي سبب الوفاة بتهتك مادة الدماغ والنزف الدموي وكسور عظام الجمجمة .

٨٠٠٨/١١/٨/١١٠٠٨

الحكم في قضية... (أ) الحكم في قضية...

الحكم في قضية...

الحكم في قضية... (٨٠٠٨/١١/٨/١١٠٠٨) الحكم في قضية...

الحكم في قضية...

الحكم في قضية... الحكم في قضية... الحكم في قضية...

الحكم في قضية... الحكم في قضية...

الحكم في قضية... الحكم في قضية... الحكم في قضية... الحكم في قضية...

الحكم في قضية... الحكم في قضية...

الحكم في قضية... الحكم في قضية... الحكم في قضية...

ب) ولما كان المتهم مميزاً بحكم القانون فقد تقدم النائب العام بمطالبة خطية  
أبدي فيها أن الحكم موافق للقانون وطلب تأييده .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي نجد أن المادة (١٣/ج) من قانون  
محكمة الجنايات الكبرى قد نصت على ما يلي :-

الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم  
يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية  
لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه .

وعليه فإن محكمة التمييز تعتبر محكمة موضوع في الأحكام الصادرة عن محكمة  
الجنايات الكبرى وتكون العقوبة المحكوم بها بالحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن  
خمس سنوات ولها أن تحكم في موضوع الدعوى .

وعليه ولما تنظر محكمة التمييز في الدعوى المرفوعة إليها بوصفها محكمة  
موضوع وتبدي رأيها في الدعوى من حيث الواقعة الجرمية ومن حيث التطبيق القانوني  
فليس لمحكمة الجنايات الكبرى أن تخالفها في ذلك وعليه فإنه ليس لمحكمة الجنايات الكبرى  
الحق في رفض حكم النقض والإصرار على حكمها المتقوض وذلك رجوعاً عن أي  
اجتهاد سابق .

لذا وحيث أن محكمة التمييز قامت باستخلاص واقعة جرمية للدعوى وطبقت  
القانون على هذه الواقعة ووجدت أن فعل المتهم يشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت  
طبقاً للمادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وليس جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من  
قانون العقوبات وليس جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كما ذهبت  
إلى ذلك القرار المتقوض فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى الانصياع لحكم النقض ولما  
لم تفعل فيكون قرارها بالإصرار على حكمها المتقوض واقعاً في غير محله ويخالف  
القانون .

ع.ع.ع ٢٠١٤/٤/٤٠٩٢

ع.ع.ع ٢٠١٤/٤/٤٠٩٢

ع.ع.ع ٢٠١٤/٤/٤٠٩٢

ع.ع.ع ٢٠١٤/٤/٤٠٩٢

ع.ع.ع ٢٠١٤/٤/٤٠٩٢





... (778) ... (8/11/2008) ...

... 778 ...

... (778) ...


... (778, 878, 678) ...


... (778) ... (8/11/2008) ...


(8/11/2008) ...

... (8/11/2008) ...

... (8/11/2008) ...

  
3. 2019

  
3. 2019



lawpedia.jo

3. 2019 G09-2092

...  
... (778) ...  
... (1/1) ...

... (684/2008) ...  
... (308/2008) ... (363/06) ... (884/06) ... (384/26) ...  
... (1/1) ...